

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لم يكن للإنسان إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر ولو نذر إخراجه لزمه
قاله في التوضيح في كتاب الحج في قوله وفي ركوبها البحر والمشى البعيد ص كهدي ش يعني
أنه إذا نذر هدي شيء مما يهدى كالإبل والبقر والغنم وكان يمكن وصوله لزمه إرساله وإن لم
يمكن وصوله بيع وعوض به من مكة أو من أي موضع فإن ابتاعها من مكة فليخرجها إلى الحل ثم
يدخلها إلى الحرم قاله في التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي يشتري من حيث يرى أنه يبلغه لا
يؤخر إلى موضع أعلى إلا أن لا يجد من يسوقه فلا بأس أن يؤخر إلى مكة ولو وجد مثل الأول
ببعض الطريق لم يؤخر لا فضل منه بمكة قلت فيها لمالك يشتري بثمان شاة شاة بمكة ولا بن
القاسم فيما لا يصل من إبل يشتري بثمانها من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب وله أيضا
فيما لا يبلغ من بقر يشتري بثمانها هديا من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك من مكة أو المدينة
أو من حيث أحب من حيث يبلغ انتهى ص ولو معيبا على الأصح ش أي يلزم بعث الهدى ولو كان
معيبا على الأصح وهو قول أشهب وانظر من صححه وظاهر قول أشهب أنه لا يجوز أن يعوضه
بالسليم إذا عينه وأما إن لم يعينه فالاتفاق على أنه يلزمه السليم وإذا قلنا يلزم بعث
المعيب وتعذر وصوله وباعه فهل يتعين عليه شراء السليم أم لا والظاهر أنه يلزمه السليم ص
وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل ش الضمير في فيه يتعين رده إلى قوله كهدي يعني أنه له
فيه خاصة إبداله بالأفضل بخلاف الفرس والسلاح قال في التوضيح فلا يجوز أن يشتري بثمانه إذا
لم يصل غير جنسه من سلاحه وكراع ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر انتهى ص وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه وأهدى به ش أي فإن كان ما نذره هديا مما لا يهدى مثل الثوب والعبد
والدابة باعه وعوض بثمانه هديا فإن لم يبعه وبعثه كره له ذلك وباعه وأهدى به فقوله أهدى
به يعني فإن فعل المكروه وبعثه بيع هناك واشترى به هدي قاله في المدونة وهو مبني
للمفعول وا أعلم ص وهل اختلف هل يقومه الخ ش ما حملة عليه بهرام هو